حقوق ولاة الأمور

من كتاب: قطف الجنى الداني

شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

عبد المحسن بن حمد العبّاد البدر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدر، عبدالمحسن حمد العباد

حقوق ولاة الأمور من كتاب قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني./ عبدالمحسن حمد العباد البدر.- الرياض، ١٤٢٨هـ

٣٢ ص؛ ١٢×١٧ سم

ردمك: ٤ - ٤٤٥ - ٥٨ - ٩٩٦٠-٩٧٨

١- الطاعة ٢- الأمانة ٣- الأسلام- نظام الحكم

أ- العنوان

ديوي ٢٤٤ ١٤٢٨/٦٢١٩

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٦٢١٩

ردمك: ٤ - ٤٤٥ - ٥٨ - ٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد رغب مني بعض الإخوة في الكويت الإذن لهم في طباعة ما كتبته في موضوع «حقوق ولاة الأمور» في كتابي «قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، ليسهل الاطلاع عليها ويعم نفعها.

وإني بهذا آذن لهم ولغيرهم ممن أراد طباعة «حقوق ولاة الأمور» وغيرها من كتبي بشرط أن يكون ما يطبع صورة مما تمت طباعته من قبل، سواء كان ذلك للتوزيع أو للبيع بسعر معتدل.

وأسأل الله ﷻ لي ولهم وسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه ويقرِّب إليه إنه سبحانه وتعالى جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

١٧/ ٩/ ١٤٢٨هـ عبد المحسن بن حمد العباد البدر

حقوق ولاة الأمور

من كتاب: قطف الجنى الداني

«قوله: (**والطاعةُ لأئمَّة المسلمين مِن ولاة أمورهم وعلمائهم**).

١ ـ قال الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، أولو الأمر هم العلماء والأمراء، فيُسمع للعلماء ويُطاع فيما يبيِّنونه من أمور الدِّين، ويُسمع للأمراء ويُطاع فيما يأمرون به مِمَّا ليس معصيةً لله ﷻ، وقد رجَّح تفسيرَ وُلاة الأمر بما يشمل العلماء والأمراء القرطبيُّ وابنُ كثير في تفسيريهما، فعزا القرطبيُّ تفسيرَ ﴿ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾ بالأمراء إلى الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرِهم، وقال أيضاً: «وقال جابر بن عبد الله ومجاهد (أولو الأمر): أهلُ القرآن والعلم، وهو اختيارُ مالكٍ رحمه الله، ونحوُه قولُ الضحّاك، قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدِّين».

وقال ابنُ كثير في تفسيره: «وقال عليٌّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ يعني أهل الفقه والدِّين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية: ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ يعني العلماء».

ويدلُّ لطاعة العلماء قولُ الله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، وقولُه: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾.

ويدلُّ لطاعة الأمراء قوله ﷺ: «السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرِهَ ما لم يُؤمَر بمعصيةٍ، فإذا أُمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة» رواه البخاري (٧١٤٢) ومسلم (١٨٣٩) مِن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقولُه ﷺ: «إنَّما الطاعةُ في المعروف» رواه

البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠) من حديث عليّ ﵁.

وقولُه ﷺ: «عليك السمعَ والطاعةَ في عُسرِك ويُسرِك، ومَنشَطِك ومَكرَهِك، وأثرَةٍ عليك» رواه مسلم (١٨٣٦) مِن حديث أبي هريرة ﵁.

وروى مسلم أيضاً (١٨٣٧) عن أبي ذر ﵁ قال: «إنَّ خليلي أوصاني أن أسمعَ وأُطيعَ، وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطْرافِ». قال سهل بن عبد الله التستري كما في تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠): «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عظَّموا السلطانَ والعلماءَ، فإذا عظَّموا هذين أصلح اللهُ دنياهم وأُخراهم، وإذا استخفُّوا بهذين أفسد دنياهم وأُخراهم».

٢ ـ تَتمُّ ولايةُ الأمر بأحد أمورٍ أربعة:

الأول: النَّصُّ من رسول الله ﷺ، لو نصَّ على أحدٍ بعينه فإنَّه يكون خليفةً بذلك، وقد قال بعضُ

أهل العلم: إنَّ خلافةَ أبي بكر رضي الله عنه تمَّتْ بذلك، والصحيحُ أنَّه لم يأت نصٌّ خاصٌّ عن رسول الله ﷺ بتعيين خليفةٍ مِن بعده، لا أبي بكر ولا غيرِه، كما قال عمر رضي الله عنه لَمَّا طُلب منه أن يستخلف في مرض موته، قال: «إن أستخلفْ فقد استخلف مَن هو خيرٌ منِّي: أبو بكر، وإن أتركْ فقد ترك مَن هو خيرٌ منِّي: رسول الله ﷺ» رواه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣).

وجاء عنه ﷺ نصوصٌ تدلُّ على أنَّ أبا بكر رضي الله عنه هو الأحقُّ والأَوْلى بالأمر مِن بعده، مثل تقديم النَّبيِّ إيّاه في الصلاة بالناس في مرض موته ﷺ، وأَوْضحُ شيءٍ في ذلك ما رواه البخاري (٥٦٦٦) ومسلم (٢٣٨٧)، واللَّفظُ لمسلم، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ في مرضه: «ادعي لي أبا بكرٍ وأخاكِ حتَّى أكتُبَ كتاباً؛ فإنِّي أخاف أن يتمنَّى مُتَمَنٍّ ويقولَ قائلٌ: أنا أَوْلى، ويأبى اللهُ والمؤمنون إلاَّ أبا

بكر)).

الثاني: اتِّفاقُ أهلِ الحلِّ والعقد على تعيين خليفةٍ، ويدلُّ له اتِّفاقُ الصّحابةِ على اختيار أبي بكر للخلافة بعد رسول الله ﷺ، وهو اتِّفاقٌ مُستندٌ إلى نصوصٍ دالَّةٍ على أنَّه الأحقُّ بالخلافة بعد رسول الله ﷺ، ومنها ما تقدَّمَت الإشارةُ إليه قريباً.

الثالث: أن يعهد الخليفةُ إلى رجلٍ يلي الخلافةَ مِن بعده، كما حصل مِن استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ويدلُّ له أثرُ عمر رضي الله عنه الذي تقدَّم قريباً.

الرابع: أن يتغلَّب على النَّاس رجلٌ بالقهر والغلبة، فيستقرَّ له الأمرُ، كما حصل مِن انتزاعِ أبي العباس السَّفَّاح الخلافةَ مِن بني أُميَّةَ.

وقد ذكر هذه الأمورَ الأربعةَ القرطبيُّ في تفسيره عند تفسير قولِ الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾، وذكرها شيخُنا

الشيخُ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه «أضواءُ البيان» عند هذه الآية، قال القرطبي: «فإن تغلَّب مَن له أهليَّةُ الإمامة وأخذها بالقهر والغلَبة، فقد قيل: إنَّ ذلك يكون طريقاً رابعاً، وقد سُئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمامٌ؟ قال: تُجيبُه وتُؤدِّي إليه ما يُطالبُك مِن حقِّه، ولا تُنكر فعالَه ولا تفرّ منه، وإذا ائتمنك على سرٍّ مِن أمر الدِّين لم تُفشِه، وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر مَن يصلُحُ له مِن غير مشورةٍ ولا اختيارٍ وبايع له النَّاسُ تمَّتْ له البيعةُ، والله أعلم».

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٤) في قولِ عبد الله ابن عمرو: «أطِعْه في طاعةِ الله، واعْصِه في معصيةِ الله» قال: «فيه دليلٌ لوجوب طاعةِ المتَوَلِّين للإمامة بالقهر مِن غير إجماعٍ ولا عهدٍ».

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٢٢): «وأمَّا لو تغلَّب عبدٌ حقيقةً بطريقِ الشَّوْكة فإنَّ طاعتَه تجبُ إخماداً للفتنة، ما لم يأمُر بمعصية».

وقال الإمامُ أحمد في اعتقاده كما في السنَّة لِلالّكائي (٢/ ١٦١): «ومَن خرج على إمامِ المسلمين وقد كان النَّاسُ اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان: بالرِّضا أو بالغلَبة، فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين وخالف الآثارَ عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارجُ عليه مات مِيتةً جاهليَّة».

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٧) في شرح حديث: «مَن رأى مِن أميره شيئاً يكرهُه فليصبر عليه؛ فإنَّه مَن فارق الجماعةَ شِبراً فمات، إلاَّ مات مِيتةً جاهليَّة» قال: «قال ابن بطَّال: في الحديث حجَّةٌ في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاءُ على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهادِ معه، وأنَّ طاعتَه خيرٌ

مِن الخروج عليه؛ لِما في ذلك مِن حَقنِ الدِّماء وتسكينِ الدَّهماء، وحجتُّهم هذا الخبرُ وغيرُه مِمَّا يساعده، ولم يستثنوا مِن ذلك إلاَّ إذا وقع من السلطان الكفرُ الصَّريحُ، فلا تجوزُ طاعتُه في ذلك، بل تجب مجاهدَتُه لِمَن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده».

يشيرُ بذلك إلى حديث عبادةَ بن الصَّامت ﵁: «بايعَنَا على السَّمع والطَّاعة في مَنشَطِنا ومَكرَهِنا وعُسرِنا ويُسرِنا، وأثرَةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه، إلاَّ أن ترَوا كفراً بَواحاً عندكم مِن الله فيه بُرْهانٌ».

٣ ـ حقُّ وُلاة الأمر على الرَّعيَّة النُّصحُ لهم، ويكون النُّصحُ بالسمع والطَّاعة لهم في المعروف، والدّعاءِ لهم، وترْكِ الخروج عليهم ولو كانوا جائرين، ومِن أدلَّة النُّصح لهم قولُه ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحةُ، قلنا: لِمَن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين

وعامَّتِهم» رواه مسلم (٩٥).

وروى الإمامُ مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يرضى لكم ثلاثاً، ويسخطُ لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا مَن ولاَّه اللهُ أمرَكم، ويسخطُ لكم قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال». ورواه أيضاً الإمامُ أحمد في مسنده (٨٧٩٩)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وفي مسند الإمام أحمد (٢١٥٩٠) بإسنادٍ صحيحٍ عن زيد بن ثابت ﷺ في حديثٍ طويلٍ، وفيه: «ثلاثُ خصال لا يغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم أبداً: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ وُلاة الأمر، ولزومُ الجماعة؛ فإنَّ دعوَتَهم تُحيطُ مِن ورائهم».

قال ابن القيِّم في مفتاح دار السعادة (ص:٧٩) في

معنى «لا يغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم»: «أي لا يحمل الغِلَّ ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنَّها تنفي الغِلَّ والغِشَّ وفسادَ القلب وسخائمَه» إلى أن قال: «وقولُه (ومناصحةُ أئمّة المسلمين): هذا أيضاً منافٍ للغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ النَّصيحةَ لا تجامعُ الغلَّ؛ إذ هي ضدّه، فمَن نصح الأئمَّةَ والأمَّةَ فقد برِئَ مِن الغلّ.

وقولُه: (**ولزومُ جماعتهم**): هذا أيضاً مِمَّا يطهِّرُ القلبَ مِن الغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ صاحبَه للزومه جماعةَ المسلمين يحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرُّه ما يسرُّهم».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٢/ ٣٨): «وأمَّا النَّصيحةُ لأئمَّة المسلمين فمعاونَتُهم على الحقِّ وطاعتُهم فيه، وأَمْرُهم به، وتنبيهُهم وتذكيرُهم برِفقٍ ولطفٍ، وإعلامُهم بما غفلوا عنه ولم يبلغْهم مِن حقوق المسلمين، وتركُ الخروج عليهم، وتألُّفُ

النَّاس لطاعتهم، قال الخطّابي رحمه الله: ومِن النَّصيحة لهم الصلاةُ خلفَهم، والجهادُ معهم، وأداءُ الصّدقات إليهم، وتركُ الخروج بالسّيف عليهم إذا ظهر منهم حيفٌ أو سوءُ عِشرةٍ، وأن لا يُغرُّوا بالثّناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصّلاح».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٨): «والنَّصيحةُ لأئمَّة المسلمين إعانَتُهم على ما حمِّلوا القيامَ به، وتنبيهُهم عند الغفلة، وسدُّ خلَّتهم عند الهفوة، وجمعُ الكلمة عليهم، وردُّ القلوب النَّافرة إليهم، ومِن أعظم نصيحتهم دفعُهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومِن جملة أئمَّة المسلمين أئمَّةُ الاجتهاد، وتقع النَّصيحةُ لهم ببَثِّ علومِهم، ونشرِ مناقبِهم، وتحسينِ الظّنِّ بهم».

ثمَّ إنَّ النَّصيحةَ لوُلاة الأمور وغيرِهم تكون سرًّا وبرفقٍ ولينٍ، ويدلُّ لذلك قولُ الله ﷻ لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ

﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾، وعن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرِّفقَ لا يكون في شيءٍ إلاَّ زانَه، ولا يُنْزَع من شيءٍ إلاَّ شانَه» رواه مسلم (٢٥٩٤).

وفي صحيح البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظُ لمسلم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قيل لأسامة: «ألا تدخل على عثمان فتكلِّمَه؟ فقال: أتُرَوْن أنِّي لا أُكلِّمُه إلاَّ أُسمعُكم؟ والله! لقد كلَّمْتُه فيما بيني وبينه ما دون أن أفتحَ أمراً لا أُحبُّ أن أكون أوَّلَ مَن فتحَه» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥١): «أيْ كلَّمْتُه فيما أشرْتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرِّ بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنةً أو نحوَها».

وعن عياض بن غنم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

قال: «مَن أراد أن ينصح السلطانَ بأمرٍ فلا يُبدِ له علانيةً، ولكن لِيأخذْ بيدِه فيخلو به، فإن قَبِل منه فذاك، وإلاَّ كان قد أدَّى الذي عليه له» رواه أحمد (١٥٣٣٣) والحاكم (٣/ ٢٩٠) وابن أبي عاصم في السنَّة (١٠٩٦ ـ ١٠٩٨)، قال الألبانيُّ في تخريجه (٢/ ٥٢٣): «فالحديثُ صحيحٌ بمجموع طرقه».

وإذا خلا النُّصحُ من الرِّفق واللِّين وكان علانيةً فإنَّه يضرُّ ولا ينفعُ، ومِن المعلوم أنَّ أيَّ إنسانٍ إذا كان عنده نقصٌ يحبُّ أن يُنصح برفقٍ ولينٍ، وأن يكون ذلك سرًّا، فعليه أن يعامل النَّاسَ بمثل ما يحبُّ أن يعاملوه به، ففي صحيح مسلم (١٨٤٤) في حديثٍ طويلٍ عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فمَن أحبَّ أن يُزحْزح عن النَّار ويُدخل الجنَّةَ فلتأته منيَّتُه وهو يؤمنُ بالله واليوم الآخِر، وليأتِ إلى النَّاس الذي يحبُّ أن يُؤتى إليه».

٤ - مِنَ النُّصح للوُلاة السمعُ والطاعةُ في المعروف، فإذا أمروا بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة في ذلك، ويدلُّ لذلك قولُ الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، وجاء في السنَّة أحاديثُ كثيرةٌ في السمع والطاعة لولاة الأمور، وقد مرَّ منها قريباً حديثُ عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي ذر، وعبادة ابن الصامت.

وروى النَّسائي (٤١٦٨) بإسنادٍ صحيح عن جرير رضي الله عنه قال: «بايعْتُ النَّبيَّ ﷺ على السَّمع والطَّاعة، وأن أنصح لكلِّ مسلمٍ».

وفي صحيح مسلم (١٨٤٧) في حديثٍ طويلٍ عن حذيفةَ رضي الله عنه قال له رسولُ الله ﷺ: «تسمعُ وتُطيعُ للأمير، وإنْ ضرب ظهرك وأخذَ مالك، فاسمعْ وأطعْ».

وروى البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥) واللفظُ

لمسلم، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: ((مَن أطاعني فقد أطاع اللهَ، ومَن يعصِني فقد عصى اللهَ، ومَن يُطع الأميرَ فقد أطاعني، ومَن يعصِ الأميرَ فقد عصاني)).

وروى مسلم في صحيحه (١٨٤٦) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: ((سأل سلمةُ بن يزيد الجعفي رسولَ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله! أرأيتَ إن قامتْ علينا أُمراءُ يسألونا حقَّهم ويمنعونا حقَّنا؟ فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم)).

وفي تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩) أنَّ سهلَ بن عبد الله التستري قال: ((إذا نهى السلطانُ العالمَ أن يُفتِيَ فليس له أن يُفتي، فإن أفتى فهو عاصٍ، وإنْ كان أميراً جائراً))، ويدلُّ لذلك حديثُ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((لا يقصُّ إلاَّ

أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ» رواه الإمام أحمد (٢٤٠٠٥) وأبو داود (٣٦٦٥) وهو حديثٌ صحيحٌ بطرقه، وانظر تعليقَ الألباني على المشكاة على حديث رقم (٢٤٠).

وكان أبو موسى الأشعري ﷺ يُفتي بالتَّمتُّع في الحجِّ، فبلغه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه يأمر بالإفراد، فقال: «يا أيها الناس! مَن كنَّا أفتيناه فُتيا فلْيتَّئِدْ؛ فإنَّ أميرَ المؤمنين قادمٌ عليكم، فبه فائتمُّوا»، أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢١).

وفي سنن البيهقي (٣/ ١٤٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنَّا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلمَّا دخل مسجد منى قال: كم صلّى أميرُ المؤمنين؟ قالوا: أربعاً، فصلّى أربعاً، قال: فقلنا: ألم تُحدِّثنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى ركعتين، وأبا بكر صلّى ركعتين، فقال: بلى! وأنا أُحدِّثكموها الآن، ولكنَّ عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلافُ شرٌّ».

وهو عند أبي داود (١٩٦٠)، ورواه البيهقي مِن طريقه (٣/ ١٤٣)، وفي إسناده مَن أُبهم، وعند البيهقي من طريقٍ أخرى فيها مَن أُبهم، وفيها: «قال: إنِّي أكرهُ الخلافَ». وإتمامُ الصلاة في السّفر خلافُ الأَوْلى، قد فعله ابنُ مسعود تركاً لمخالفة عثمان.

وفي صحيح البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) في قصَّة بَدْء مرْوان بالخُطبة يومَ العيد قبل الصلاة، وإنكارِ أبي سعيد الخدري عليه ذلك، ذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٤٥٠) مِن فوائد الحديث: «جوازُ عمل العالِم بخلاف الأَوْلى إذا لم يوافقْه الحاكمُ على الأَوْلى؛ لأنَّ أبا سعيد حضر الخطبةَ ولم ينصرفْ، فيُستدلُّ به على أنَّ البداءة بالصلاة فيها ليس بشرطٍ في صحَّتِها، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧): «وأمَّا السمعُ والطاعةُ لوُلاة أمور

المسلمين، ففيها سعادةُ الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايِشِهم، وبها يستعينون على إظهار طاعة ربِّهم)).

٥ـ مِن النُّصح للوُلاة الدعاءُ لهم وعدمُ الدعاء عليهم، وهي طريقةُ أهل السنَّة والجماعة، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعيَّة (ص١٢٩): ((ولهذا كان السَّلَفُ كالفُضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسلطان)).

وقال الشيخ أبو محمد الحسن البربهاري في كتابه شرح السنَّة (ص١١٦): ((وإذا رأيتَ الرَّجلَ يدعو على السلطان فاعلم أنَّه صاحبُ هوى، وإذا رأيتَ الرَّجلَ يدعو للسلطان بالصّلاح فاعلم أنَّه صاحبُ سنَّةٍ إن شاء الله، يقول فضيل بن عياض: لو كانت لي دعوةٌ ما جعلتُها إلاَّ في السلطان)).

ثمَّ أسند إلى فضيل قولَه: «لو أنَّ لي دعوةً مستجابةً ما جعلتُها إلاَّ في السلطان، قيل له: يا أبا عليّ! فسِّرْ لنا هذا، قال: إذا جعلتُها في نفسي لم تعْدُنِي، وإذا جعلتُها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العبادُ والبلاد، فأُمرنا أن ندعوَ لهم بالصَّلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأنَّ ظلمَهم وجورَهم على أنفسهم، وصلاحَهم لأنفسهم وللمسلمين».

وقال الطحاوي في عقيدة أهل السنَّة والجماعة: «ولا نرى الخروجَ على أئمَّتِنا ووُلاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنْزِعُ يداً مِن طاعتهم، ونرى طاعتَهم مِن طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة». العقيدة مع شرحها لابن أبي العزّ (ص٥٤٠).

وقال الشيخ أبو إسماعيل الصابوني في كتابه عقيدة

السلف أصحاب الحديث (ص٩٢ ـ ٩٣): «ويرى أصحاب الحديث الجمعةَ والعيدين وغيرهما مِن الصلوات خلف كلِّ إمامٍ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهادَ الكفرة معهم وإنْ كانوا جوَرَةً فجَرةً، ويرون الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصّلاح وبسط العدل في الرَّعيَّة».

٦ـ إذا حصل مِن وُلاة الأمر فسقٌ أو جَورٌ فلا يجوز الخروجُ عليهم؛ لأنَّه يترتَّب على الخروج عليهم مِنَ الفوضى والفساد أضعاف ما يحصل مِن الجور، ولا يجوز الخروجُ عليهم إلاَّ إذا حصل منهم كفرٌ واضحٌ بيِّنٌ، وقد دلَّ على ذلك سنَّةُ رسولِ الله ﷺ وعملُ السلف الصالح، ومِن ذلك ما رواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعَنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة في مَنشَطِنا ومَكرَهِنا وعُسرِنا ويُسرِنا، وأثَرَةٍ علينا،

وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه، إلاَّ أن ترَوا كفراً بَواحاً عندكم مِن الله فيه بُرْهانٌ».

وروى مسلم في صحيحه (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «خيارُ أئمَّتكم الذين تحبُّونهم ويحبّونكم، وتُصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم، وشِرارُ أئمَّتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذُهم عند ذلك؟ قال: لا! ما أقاموا فيكم الصلاةَ، لا! ما أقاموا فيكم الصلاةَ، ألا مَن وليَ عليه والٍ، فرآه يأتِي شيئاً مِن معصيةٍ، فليكره ما يأتِي مِن معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً مِن طاعةٍ».

وروى مسلم (١٨٥٤) عن أمّ سلمة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّه يُستعمل عليكم أُمراءُ، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئَ، ومَن أنكر

فقد سلِم، ولكن مَن رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلُهم؟ قال: لا! ما صلّوا».

وروى البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن رأى مِن أميره شيئاً يكرهُه فليصبر عليه؛ فإنَّه مَن فارق الجماعةَ شبرًا فمات إلاَّ مات مِيتةً جاهليّة».

قال الحافظ في شرحه (١٣/ ٧): «قال ابن أبي جمرة: المرادُ بالمفارقة السعيُ في حلّ عقد البيعة التي حصلتْ لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشِّبر؛ لأنَّ الأخذَ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ».

وقال الإمام أحمد في اعتقاده كما في السنَّة للاَّلكائي (١/ ١٦١): «ولا يحلُّ قتالُ السلطان ولا الخروجُ عليه لأحدٍ مِن النَّاس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنَّة والطريق».

ومرَّ قريباً قولُ الطحاوي: «ولا نرى الخروجَ على أئمَّتِنا ووُلاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنْزِعُ يداً مِن طاعتهم، ونرى طاعتَهم مِن طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة».

وقال الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٩٣): «ولا يرون الخروجَ عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدولَ عن العدل إلى الجور والحيف».

ومِن قواعد الشريعة ارتكابُ أخفِّ الضررين في سبيل التخلُّص مِن أشدِّهما، قال ابنُ القيّم في كتاب إعلامُ الموقِّعين (٣/ ١٥): «إنَّ النَّبيَّ ﷺ شرع لأمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره مِن المعروف ما يحبُّه اللهُ ورسولُه، فإذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان اللهُ يُبغضُه ويمقتُ أهلَه، وهذا

كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنَّه أساسُ كلِّ شرٍّ وفتنةٍ إلى آخر الدهر».

وما أحسنَ وأجملَ قولَ عبد الله بن مسعود ﷺ: «تكون أمورٌ مشتبهاتٌ، فعليكم بالتؤدة؛ فإنَّ أحدَكم أن يكون تابعاً في الخير خيرٌ مِن أن يكون رأساً في الشرِّ» رواه البيهقي في الشعب (٧/ ٢٩٧)».

آخره والحمد لله رب العالمين

كتب ورسائل مطبوعة للمؤلف

١ـ آيات متشابهات الألفاظ في القرآن الكريم وكيف التمييز بينها.

٢ـ من كنوز القرآن الكريم.

٣ـ عشرون حديثاً من صحيح البخاري، دراسة أسانيدها وشرح متونها.

٤ـ عشرون حديثاً من صحيح مسلم، دراسة أسانيدها وشرح متونها.

٥ـ شرح حديث جبريل في تعليم الدِّين.

٦ـ فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمَّة الخمسين، للنووي وابن رجب رحمهما الله.

٧ـ كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة.

٨ـ اجتناء الثَّمر في مصطلح أهل الأثر.

٩ـ دراسة حديث: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي» رواية ودراية.

١٠ـ قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

١١ـ عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

١٢ـ التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة.

١٣ـ الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها.

١٤ـ عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر.

١٥ـ مقدمة وتعليقات على تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للصنعاني والشوكاني.

١٦ـ أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه.

١٧ـ منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف.

١٨ـ شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀.

١٩ـ شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، المشتمل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀.

٢٠ـ من أخلاق الرسول الكريم ﷺ.

٢١ـ فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ وبيان معناها وكيفيتها وشيء مما أُلِّف فيها.

٢٢ـ فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة.

٢٣ـ فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها.

٢٤ـ ثلاث كلمات في الإخلاص والإحسان والالتزام بالشريعة.

٢٥ـ أثر العبادات في حياة المسلم.

٢٦ـ العبرة في شهر الصوم.

٢٧ـ من فضائل الحج وفوائده.

٢٨ـ بأيِّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً.

٢٩ـ بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير.

٣٠ـ رفقاً أهل السنّة بأهل السنّة.

٣١ـ العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة.

٣٢ـ كيف يؤدِّي الموظف الأمانة.

٣٣ـ من أقوال المنصفين في الصحابي الخليفة معاوية ﷺ.

٣٤ـ عالم جهبذ ومَلِكٌ فذ (الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والملك فيصل رحمهما الله).

٣٥ـ الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ نموذج من الرعيل الأول.

٣٦ـ الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ من العلماء الربانيين.

٣٧ـ الشيخ عمر بن محمد فلاتة ﷺ وكيف عرفته.

٣٨ـ أغلوٌّ في بعض القرابة وجفاء في الأنبياء والصحابة؟!

٣٩ـ الانتصار للصحابة الأخيار في ردِّ أباطيل حسن المالكي.

٤٠ـ الانتصار لأهل السنّة والحديث في ردِّ أباطيل حسن المالكي.

٤١ـ الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ﷺ ومروياته، والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال.

٤٢ـ الرد على الرفاعي والبوطي في كذبهما على أهل السنّة ودعوتهما إلى البدع والضلال.

٤٣ـ الرد على من كذَّب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي.

٤٤ـ الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى.

٤٥ـ لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية.

٤٦ـ تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنّة والمأثور عن الصحابة.

٤٧ـ تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة: ((افعل ولا حرج)).